AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ٣ المجلد: ٢٦ آب ٢٠٢٤

Received:1/6/2024 Accepted: 1/7/2024 Published: 1/8/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

Legal provisions for appointment, qualification and promotion to the position of police officer in Iraq

Dr. Thaer Luqman Abdul-Sada Al-Ibrahimi
Thaer.luqman@gmail.com

Abstract

There are many courses concerned with graduating their students to the position of a police officer within the ranks of the Internal Security Forces. There are many legal provisions that regulate these courses, as well as those concerned with granting them the status of a police officer, as the rank or position of an officer is not granted except according to legal contexts and requirements and courses whose duration, places of residence, and conditions for admission to them vary. These legal provisions were distributed between the Service and Retirement Law for the Internal Security Forces No. (18) of 2011, the Police College Law No. (37) of 2000 as amended, the system of the Higher Institute for Internal Security Forces Officers No. (10) of 1979, and the instructions for the qualification course No. (1).) for the year 2015 for those who hold a first university degree, and the aim of the research was to identify these provisions so that they would be clear to the reader in the lines and folds of the research.

Keywords: Training, Security Forces, Officer, Appointment, Promotion

الاحكام القانونية للتعيين والتهيئة والترفيع الى وظيفة ضابط شرطة في العراق

(وفقاً لأحكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١، وقانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدل، ونظام المعهد العالي لضباط قوى الامن الداخلي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩، وتعليمات الدورة التأهيلية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ للحاصلين على الشهادة الجامعية الاولية)

الدكتور
ثائر لقمان عبدالساده الابراهيمي

المستخلص

تتعدد الدورات المعنية بتخريج طلابها الى وظيفة ضابط شرطة في صفوف قوى الامن الداخلي، فتتعدد الاحكام القانونية التي تنظم تلك الدورات وكذلك المعنية بمنحهم صفة ضابط شرطة، اذ لا تمنح رتبة او وظيفة ضابط الا وفقاً لسياقات ومتطلبات قانونية ودورات تختلف مددها واماكن اقامتها وشروط القبول فيها، فتوزعت تلك الاحكام القانونية ما بين قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١، وقانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدل، ونظام المعهد العالي لضباط قوى الامن الداخلي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩، وتعليمات الدورة التأهيلية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ للحاصلين على الشهادة الجامعية الاولية، وكان هدف البحث الوقوف على تلك الاحكام لتكون واضحة امام القارئ في سطور وثنايا البحث.

الكلمات المفتاحية: التدريب،قوى الامن، الضابط، التعيين، الترفيع

المقدمة

تقع على عاتق قوى الامن الداخلي متمثلة بوزارة الداخلية مهام جسام وخطيرة فهي مسؤولة عن حفظ الامن الداخلي وما يتعلق بأمن البلد وافراده من الداخل، وتعقب الجرائم للحيلولة دون وقوعها، وتطبيق القرارات القضائية ومراقبة الحدود ومكافحة الارهاب والمخدرات وغيرها من الآفات التي تصيب المجتمع فيتصدع امنه واستقراره، اضف الى الخدمات التي تقدم لكافة المواطنين كجوازات السفر والبطاقة الوطنية واجازات السوق والاسلحة وغيرها، وبالتالي فهي تحتاج الى كوادر بشرية من اختصاصات متنوعة فتسعى وزارة الداخلية الى استقطاب الشباب وزجهم في دورات دراسية وتدريبية لتهيئتهم ضباطاً ليمارسوا تلك المهام.

اذ بان للمشرع مدى الحاجة لتلك الفئة المهمة من الضباط وهم قادة المستقبل، فحرص على تنظيم تعيينهم في قوى الامن الداخلي وحدد الشروط اللازمة لذلك، من خلال ادخالهم دورات تدريبية تدريسية وتأهيلية وفقا لمدد محددة بحسب نوع الدورة التي يتخرج منها الطالب ليكون ضابطاً في صفوف قوى الامن الداخلي.

اهمية البحث:- تكمن في معرفة المواد القانونية والانظمة والتعليمات الصادرة بشأن تعيين الضباط في قوى الامن الداخلي، لتكون واضحة ويسيرة من خلال سطور البحث التعرف على تلك الاحكام سواء كان مدني ام منتسب فتكون آليات التقديم للدورات وكيفية منح الرتبة بعد التخرج واضحة وجليه لهم.

اهداف البحث:- يهدف الى توحيد المواد القانونية المتعلقة بشروط القبول للمتقدمين الى كلية الشرطة او المعهد العالي للتطوير الامني والاداري وعدم تناثرها ما بين القوانين والانظمة والتعليمات، ، بما ان النتيجة واحدة وهي تخريج المقبولين الى وظيفة ضابط شرطة في قوى الامن الداخلي، وفقاً للشروط المطلوبة سواء المنصوص عليها في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ او قانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدل، او نظام المعهد العالي لضباط قوى الامن الداخلي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩، او تعليمات الدورة التأهيلية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ للحاصلين على الشهادة الجامعية الاولية.

منهجية البحث:- اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي للمواد القانونية المتعلقة بتعيين الضباط في وزارة الداخلية، وقبول المتقدمين للدورات التأهيلية ودورات كلية الشرطة من حيث الشروط القانونية والضوابط الادارية ومنح الرتب والقدم وفقاً للشهادات والدرجات العلمية.

خطة البحث:- تتمحور من خلال تقسيمه الى ثلاثة مطالب الاول: يتعلق بتعيين الضباط بموجب احكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل، والثاني: يخص تهيئة الطلاب وتخريجهم بصفة ضابط وفق قانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدل، والثالث: للحديث عن تهيئة الطلاب وتخريجهم بصفة ضابط وفق نظام المعهد العالي لضباط قوى الشرطة رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩، وتعليمات الدورة التأهيلية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ للحاصلين على الشهادة الجامعية الاولية .

المطلب الاول
تعيين الضباط بموجب احكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل

يُعد هذا القانون الشريعة او القاعدة العامة للقوانين المتعلقة برجل الشرطة، فهو يهدف الى تنظيم الاحكام المتعلقة برجل الشرطة بدءً من التعيين في وزارة الداخلية وحتى انتهاء عمله فيها لأي سبب كان، وما يستتبع ذلك من حقوق مادية ومعنوية مستحقة له[١]، وبما ان بحثنا ينصب على احكام تعيين الضباط في قوى الامن الداخلي، فإننا سنتناول منه ما يشير الى مفردات عنوان البحث (تعيين الضابط، والدورات المختصة بتخريج الضباط)، وهذا ما سنبينه من خلال تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع وكما يلي:-

الفرع الاول
التعريف بالضابط وفقاً لأحكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل

قبل ان نبين تعريف الضابط اصطلاحاً نجد من الاهمية مراجعة معناه في اللغة العربية، وكما يلي:-

اولاً: معنى ضابط في اللغة:- اسم فاعل من ضَبَطَ، والضابط محل البحث في اللغة لقب في الجيش والشرطة وجمعه ضباط، واذا قلنا رَجُلٌ ضابِطٌ نعني بها: قويٌ رشيد، رَجُلٌ ضابِطٌ لأموره حازمٌ فيها، متحكمٌ فيها[٢].

ثانياً: معنى ضابط في المصطلح القانوني:- عرفت المادة/١/رابعاً من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ الضابط : (رجل الشرطة من رتبة ملازم فما فوق)، ما يعني ان المشرع قد اشار الى اول رتبة تمنح للضابط في صفوف قوى الامن الداخلي[٣] هي رتبة (ملازم)، ثم يترقى لما فوق رتبة الملازم، والمستغرب هنا عبارة (فما فوق) المشار اليها في النص اعلاه دون ان يذكر آخر رتبة ينالها الضابط بموجب احكام هذا القانون وكأنه لم يحسم امر تلك الرتبة بعد!، على الرغم من انه قام بتحديد الرتب التي تمنح للضباط من رتبة ملازم الى رتبة فريق وفقاً للمادة/٩ من احكام هذا القانون[٤].

كما عرفت المادة/١/ خامساً من نفس القانون الضابط الاختصاصي بـ (الضابط الذي يحمل شهادة جامعية اولية او عليا في الاختصاصات العلمية او الانسانية المعترف بها رسمياً ويمارس اختصاصه في قوى الامن الداخلي)، ومن قراءة هذه الفقرة يتبين ان المشرع ميز بين نوعين من الضباط من

---

(١) نصت المادة/٢ من احكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ على: (يهدف هذا القانون الى تنظيم تعيين رجل الشرطة وخدمته وترقيته وصرف راتبه الكلي، واحالته الى التقاعد او استقالته وصرف حقوقه التقاعدية والمخصصات المستحقة له والحرمان منها وتكريم حالات التضحية والاصابة والاستشهاد جراء الواجب او بسببه)، منشور في الوقائع العراقية، رقم العدد ٤٢٠٣، تاريخ العدد ٢٠١١/٨/١٥.

(٢) المعاني، من الموقع الالكتروني www.almaany.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١٩.

(٣) عرفت المادة/١/ ثالثاً من احكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ قوى الامن الداخلي بنصها: (الشرطة المحلية وشرطة الحدود والدفاع المدني والمرور والشرطة الاتحادية وشرطة الحراسات واية تشكيلات اخرى ترتبط بالوزارة)، ونعتقد هنا ان تحديد اصناف قوى الامن الداخلي في الفقرة/ثالثاً من المادة/١ هو امر غير سليم، وان كان المشرع قد ذكر عبارة (اية تشكيلات اخرى ترتبط بالوزارة)، ونقترح ان يكون التعريف: (قوى الامن الداخلي: التشكيلات التي ترتبط بوزارة الداخلية) ليكون تعريفاً مطلقاً من حيث تخصص عمل وزارة الداخلية وتشكيلاتها .

(٤) نصت المادة/٩ على : تكون رتب الضباط ومدد ترقيتهم كما يأتي:- ملازم- ملازم اول (٣) ثلاث سنوات، ملازم اول- نقيب (٣) ثلاث سنوات، نقيب- رائد (٤) اربع سنوات، رائد- مقدم (٤) اربع سنوات، مقدم- عقيد (٤) اربع سنوات، عقيد- عميد (٤) اربع سنوات، عميد- لواء (٦) ست سنوات، لواء- فريق (٦) ست سنوات.

حيث التحصيل الدراسي، فعرف الضابط الاختصاصي بمن يحمل الشهادة الجامعية الاولية او العليا في الاختصاصات العلمية والانسانية والتي اشترط ان يكون معترف بها رسمياً أي من الجهات الحكومية المختصة[1] والمقصود بهم هنا هم خريجي المعهد العالي للتطوير الامني والاداري بحسب متطلبات شروط القبول في المعهد المذكور، وبين الضباط المبين تعريفهم في الفقرة/رابعاً آنفة الذكر من ذات المادة الذين لا يحملون تلك الشهادات ما يعني انهم يحملون شهادة الدراسة الاعدادية[2] عند قبولهم في كلية الشرطة ليتخرجوا منها بصفة ضابط ويمنحون شهادة (البكالوريوس) في علوم قوى الامن الداخلي وتعتبر شهادة جامعية اولية[3]، وبالتالي يتأكد لنا ان لكل من الضباط المذكورين آنفاً احكاماً خاصة لكل منهم، وهذا ما سنتناوله لاحقا من هذا البحث.

وهنا يثار تساؤل في حال حصول الضابط –غير الاختصاصي- على شهادة جامعية اولية فهل يدخل ضمن نطاق مفهوم الضابط الاختصاصي؟ وهل ميز المشرع بين الضابط والضابط الاختصاصي في المزايا والحقوق والالتزامات؟ واجابة على ما تقدم لم نجد تمييزاً واضحاً بينهم عدا خرجي كليات الطب البشري والبيطري والهندسة[4]، الا انهم بالتأكيد يتميزون عن الضباط الآخرين بمزايا مالية بحسب مخصصات الشهادة الحاصلين عليها والعلاوات التي تمنح لهم تبعاً للقدم الذي يحصلون عليه وفقاً لما ذكر في اعلاه.

الفرع الثاني
تعيين الضابط وفقاً لأحكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل

لبيان آلية تعيين الضباط في وزارة الداخلية، قسمنا هذا الفرع الى محورين، الاول عن الاحكام القانونية الخاصة بالتعيين، والثاني لبيان الشروط القانونية فيمن يعين ضابطاً في وزارة الداخلية وكما يلي:-

اولاً: احكام التعيين:- خصص المشرع العراقي في الفصل الاول من هذا القانون احكاماً خاصة لمن يعين ضابطاً في قوى الامن الداخلي وهذا ما اشارت اليه المادة/٤/اولاً بنصها : (يعين الضابط في قوى الامن الداخلي ويمنح رتبته وراتبه ويرقى ويحال الى التقاعد ويعاد الى الخدمة باقتراح من الوزير وبقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء)، ومن قراءة هذا النص يتبين ان تعيين الضابط يكون باقتراح يتقدم به وزير الداخلية الى رئيس مجلس الوزراء ليصدره الاخير بقرار منه ما يطلق عليه بـ (الامر الديواني) ، وان مبنى هذا الاقتراح يكون وفقاً لاحتياجات وزارة الداخلية لعدد من الضباط والضباط الاختصاص لرفد تشكيلات الوزارة بهم وتعزيز كوادرها حتى تؤدي الاخيرة المهام الملقاة على عاتقها في تقديم الخدمات المهمة للمواطنين وفرض الامن والحفاظ على النظام العام.

ثانياً: شروط التعيين:- ان حق اشغال الوظائف العامة مكفول لجميع العراقيين تطبيقاً لأحكام الدستور[5]، ومع ذلك فان المشرع يضع بعض الشروط للتعيين بالوظائف العامة منها ما يتعلق بولاء الموظف للدولة كالجنسية، او صلاحية الموظف لتولي الوظيفة العامة من حيث العمر واللياقة البدنية

---

(1) تعني كلمة اختصاص وهي على وزن افتعال، مصدرها اختص معناه تفرد الشيء بما لا يشاركه فيه غيره، ينظر: تعريف الاختصاص من الموقع الالكتروني www.ar.wikifeqh.ir، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١٩.

(2) من شروط القبول في كلية الشرطة ما نصت المادة/١٢/ثانياً من قانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠: (حائزاً على شهادة الدراسة الاعدادية)، منشور بالقرار الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٣)، تاريخ القرار ٢٠٠٠/٦/١.

(3) ينظر: المادة/٢٩ من قانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠ المعدل.

(4) ينظر: المادة/٦/اولاً/ب من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١.

(5) نصت المادة/١٦ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على: (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)، منشور في جريدة الوقائع العراقية ٤٠١٢، تاريخ العدد ٢٠٠٥/١١/٢٨.

والصحية وغيرها[1]، وان شأن تعيين الضابط على ملاك وزارة الداخلية هو شأن باقي الموظفين كلٌ بحسب وظيفته وما تتطلبه الوظيفة العامة من شروط، مع خصوصية وظيفة الضابط اذ اشترطت المادة/٥ من هذا القانون جملة من الشروط يجب توفرها فيمن يعين ضابطاً في وزارة الداخلية وكما يلي:-

١-**الجنسية:-** نصت المادة/٥/اولاً على شرط الجنسية بـ (ان يكون عراقياً ومن ابوين عراقيين بالولادة) وهذا يعد شرطاً عاماً من الشروط التي تتطلبها الوظيفة العامة لتعيين الموظف العام، فالجنسية هي التي يحملها طالب التعيين (جنسية بلده)، وقد حصر المشرع العراقي في هذا القانون التعيين بصفة ضابطاً في قوى الامن الداخلي ان يكون عراقياً ومن ابوين عراقيين بالولادة، وبذلك فهو ابعد المتجنس[2] بالجنسية العراقية من التعيين في قوى الامن الداخلي، وهذا برأينا امر طبيعي نظراً للمهام الحساسة والخطرة والاسرار التي تتعلق بعمل وزارة الداخلية وتشكيلاتها، وهذا ما ليس عليه الحال في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل في شروط التعيين لأول مرة في الوظائف الحكومية، اذ نصت المادة/١/٧ على: (١-عراقياً او متجنساً مضى على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات)[3].

٢-**العمر:-** تناولت الفقرة/٢ من المادة/٥ آنفة الذكر من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي شرط العمر لمن يعين ضابطاً بنصها: (اكمل سن (١٩) التاسعة عشر من عمره ولا يزيد على (٢٥) الخمسة وعشرين سنة....)، وحسناً فعل المشرع عند اشتراطه الحد الادنى والاعلى لمن يعين ضابطاً في قوى الامن الداخلي، وحيث ان سن الرشد في القانون العراقي هو اكتمال (١٨) سنة[4] وذلك لإتمام نضجه وادراكه للأمور وشعوره بالمسؤولية تجاه نفسه والآخرين، كما ان عمر (١٩) سنة كحد ادنى اشترطه المشرع هو امر مستحسن لما يمثله هذا العمر من قوة ولياقة بدنية وصحية للمتقدم الى التعيين بصفة ضابط في قوى الامن الداخلي، وكذلك الحال بالنسبة للحد الاعلى الذ لا يزيد على (٢٥) سنة وذلك لما تتطلبه الاعمال التي تختص بها وزارة الداخلية من نشاط وهمة ولياقة وكيف لا وهي تحارب الجريمة وتتصدى لها، وما لها من دور في استتباب الامن الداخلي، اضافة الى الخدمات الاخرى التي تقدمها للمواطنين كوثائقهم الثبوتية او تسجيل عجلاتهم وغيرها من الخدمات.

٣-**حسن السيرة والسلوك:-** ان صفتي حسن السيرة والسلوك هي مجموعة من الصفات الحميدة التي يتمتع بها الفرد، فيكون موضع ثقة عند الآخرين، وبالتالي ان اشتراط توافر تلك الصفات لتولي الوظيفة العامة هي ان يكون المرشح للتعيين فيها بعيداً عن الشبهات التي تؤدي الى الاخلال بنزاهة الوظيفة

---

(١) د. علي محمد بدير وآخرون، مبادئ واحكام القانون الاداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٣٠٦.

(٢) يفيد مصطلح التجنس تأصيل الاجانب بحسب المفهوم الفرنسي أي اعتبارهم بحكم المواطنين الاصلاء، ينظر: د. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الاجانب، الطبعة الثانية، المعارف، الاسكندرية، ١٩٦١، ص٩٤، فالمتجنس هو المكتسب للجنسية العراقية من العرب او الاجانب، فهو ليس عراقياً بالأصل وانما اكتسب الجنسية العراقية وفقاً لأحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٩، بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧، وقد منح المشرع في هذا القانون وزير الداخلية بقبول تجنس غير العراقي عند توافر شرط نصت عليها المادة/٦ من احكام هذا القانون.

(٣) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٠٠) تاريخ العدد ١٩٦٠/٦/٢.

(٤) نصت المادة/١٠٦ من احكام القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على : (سن الرشد هي ثماني عشر سنة كاملة)، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٠١٥)، تاريخ العدد ١٩٥١/٩/٨.

العامة[1]، وقد اشترطت اغلب التشريعات على اشتراط حسن السمعة في تولي الوظائف العامة، واحياناً تعبر عنه بحسن السيرة والسلوك في من يتولى وظيفة معينة او منصب مهم[2].

ولم يغفل المشرع في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي النافذ ذكر هذا الشرط لأهميته البالغة بالنسبة للوظيفة العامة بشكل عام وبصفة ضابط في قوى الامن الداخلي بشكل خاص نظراً لطبيعة المهام التي يؤتمن عليها رجل الشرطة في المحافظة على امن وسلامة الافراد وممتلكاتهم ومكافحة الجريمة ومنع وقوعها، وقد نصت المادة/٥/ثالثاً منه على هذا الشرط بـ (قويم الاخلاق وحسن السمعة والسلوك ولا شائبة في اخلاصه وولائه للوطن والشعب)، فيتبين من قراءة النص حرص المشرع على ضرورة توافر هذا الشرط فيمن يعين ضابطاً في قوى الامن الداخلي وما يتضمنه من اخلاص وولاء للوطن والشعب.

٤-التحصيل العلمي:- اقتضت اغلب قوانين الخدمة على المستويين المدني والعسكري ان يكون المرشح للتعيين في الوظيفة العامة حائزاً على مستوى دراسي معين يتناسب وطبيعة الوظيفة المرشح للتعيين فيها، وتبعاً لذلك تتنوع المؤهلات العلمية المطلوبة لشغل الوظيفة العامة بحسب نوع الوظيفة وطبيعتها التي يتقدم اليها المرشح[3].

وبالنسبة للتعيين لوظيفة ضابط شرطة فقد اشترطت المادة/٥/رابعاً من احكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي النافذ فيمن يعين ضابطاً ان يكون :(رابعاً: متخرجاً في احدى : أ- كليات قوى الامن الداخلي في العراق. ب- الكليات العربية او الاجنبية المماثلة المعترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعلى اساس مبدأ المقابلة بالمثل. ج- الدورات الخاصة التي تفتحها الوزارة للمفوضين الحائزين على شهادة الدراسة الاعدادية او ما يعادلها او شهادة مدرسة اعدادية الشرطة او معهد اعداد المفوضين. د- الكليات التي لا تقل مدة الدراسة النظامية فيها عن (٤) اربع سنوات اذا كانت الوزارة بحاجة الى اختصاصه العلمي او الانساني بعد اكماله دورة تأهيلية لمدة (١) سنة دراسية واحدة)، كما اشارت الفقرة/خامساً من ذات المادة على شمول منتسبي قوى الامن الداخلي الحاصلين على الشهادة الدراسية المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند (رابعاً) من هذه المادة بالدورات التأهيلية[4].

يلاحظ من قراءة نصوص الفقرتين (رابعا وخامساً) من المادة/٥ آنفاً ان المشرع اتى بتفصيل يتناسب وطبيعة الوظيفة المزمع تعيين المرشح لها (ضابط)، فتارة يشير الى اشتراط تخرجه من احدى كليات قوى الامن الداخلي ونحن في العراق لدينا كلية واحدة لقوى الامن الداخلي وهي (كلية الشرطة)، وحالياً افتتحت كلية الشرطة الثانية في البصرة تعمل بنفس احكام قانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدل، وهذا ما ينطبق على خريجي كلية الشرطة العراقية، كما ان هناك جهة اخرى يقع على عاتقها تخريج ضباط في قوى الامن الداخلي من خلال دورات تأهيلية بسنة دراسية لخريجي الكليات العلمية او الانسانية والتي سنتناول الحديث عنها لاحقاً تسمى (المعهد العالي للتطوير الامني والاداري).

كذلك انفتح المشرع العراقي على البلاد العربية والاجنبية وهذا امر مستحسن من خلال اشتراطه لمن يعين ضابطاً ان يكون خريج احدى الكليات العربية او الاجنبية المماثلة المعترف بها من وزارة

---

(١) د. مازن ليلو راضي، القانون الاداري، الطبعة الخامسة، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٩، ص١٥٧.

(٢) د. عدنان عاجل عبيد، دراسات معمقة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص١٨٨.

(٣) ثائر لقمان عبدالساده، واجب الموظف العام في المحافظة على الاموال العامة التي في عهدته "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، جامعة الكوفة كلية القانون، ٢٠٢٢، ص٩٥.

(٤) وهي دورات خاصة تؤهل المنتسب الى ضابط فيما لو توافرت الشروط القانونية المطلوبة لترفيعه الى وظيفة ضابط وتكون مدتها سنة دراسية واحدة.

التعليم العالي والبحث العلمي وعلى اساس مبدأ المقابلة بالمثل، أي هناك تعامل مع تلك الكليات وفقاً لمبدا المقابلة بالمثل لما في ذلك من اهمية في انفتاح واختلاط الضباط مع اقرانهم من العرب والاجانب بما يحقق المواصلة والاتصال مع الدول الاخرى فيسهم في تطور واستحداث البرامج التعليمية والتدريبية والاحتكاك بالثقافات المختلفة فيؤمن تخرج ضباط يمتلكون ثقافة عن تلك الدول فيما يخص الدراسة والتدريب والخبرات، بشرط ان يكون معترفاً به من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية.

ووسع المشرع في منح رتبة ملازم الى من تخرج في احدى الكليات غير المنصوص عليها في البند (رابعاً) من المادة (٥) آنفة الذكر اذا كانت مدة الدراسة النظامية فيها لا تقل عن (٤) اربع سنوات[١]، كما اتاح المشرع لشريحة مهمة من منسوبي وزارة الداخلية وهم المفوضين الحائزين على شهادة الدراسة الاعدادية او ما يعادلها او شهادة مدرسة اعدادية الشرطة او معهد اعداد المفوضين للترفيع الى وظيفة ضابط شرطة وفقاً لشروط معينة واجب توافرها فيمن يعين بصفة ضابط، وهذا ما اشارت اليه المادة/٣٦/اولاً من التعديل الاول سنة ٢٠٢٠ لقانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدل[٢].

٥-اللياقة البدنية والسلامة الصحية:- عادة ما يُشترط لتولي الوظيفة العامة ان يكون المرشح لها لائقاً طبياً كي يتمكن من ان يقوم بأعباء الوظيفة ومتطلباتها[٣]، وقد عرفت المادة/١ من نظام اللياقة الصحية رقم (٥) لسنة ١٩٩٢ اللياقة الصحية بانها: (يقصد باللياقة الصحية لأغراض هذا النظام القابلية البدنية والعقلية والنفسية التي يجب توافرها في الشخص ليكون لائقاً للخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي او للقبول في الكليات والمعاهد والمدارس داخل العراق وخارجه)[٤].

ما يتبين من النص المذكور ان اللياقة الصحية تشمل اللياقة البدنية من حيث القوة والقدرة، وكذلك العقلية والنفسية، فحرص المشرع في هذا النص على شمول اللياقة الصحية بما ورد فيه، وقد نصت المادة/٥/سادساً من احكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي النافذ على هذا الشرط بـ (مستوفياً شروط اللياقة البدنية)، وهذا الشرط يلازم المنطق من حيث طبيعة الوظائف التي تقع على عاتق وزارة الداخلية وما تتطلبها من لياقة صحية وعقلية، وهذا ما اكدت عليه شروط التعيين والقبول في الكليات والمعاهد ذات الطبيعة العسكرية[٥]، فيكون المرشح خاضعاً للاختبارات المتعلقة باللياقة البدنية من لجان مختصة وان يكون ناجحاً فيها.

٦-عدم المحكومية:- بالرغم من اهمية جميع الوظائف العامة الا ان للوظائف الامنية اهمية قصوى في اختيار من يتم تعيينهم بالوظائف الامنية وخصوصاً بصفة ضابط شرطة كان ام جيش او اية جهة امنية اخرى، وهذا ما اكدته المادة/٥سابعاً من احكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي النافذ الى شرط عدم المحكومية بنصها : (سابعاً- غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف او جريمة ارهابية او الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي).

---

(١) ينظر: المادة/٦/اولاً/١ من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١.

(٢) نصت المادة/٣٦/اولاً على : (اولاً: يجوز فتح دورة راسية خاصة في الكلية لمدة سنة دراسية تقويمية للمفوضين من الدرجة الرابعة فاعلى، المرشحين للترفيع الى وظيفة ضابط شرطة، ممن لا يزيد عمر كل منهم على (٤٠) سنة)، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٠٨، تاريخ العدد ٢٠٢٠/١٢/٢١.

(٣) د. احمد مصطفى يوسف الشربيني، موسوعة الموظف العام، المجلد الاول، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٢٠، ص١٩٣.

(٤) نظام اللياقة الصحية، منشور في الموقع الالكتروني www.wiki.dorar.aliraq.net، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٢.

(٥) شروط التقديم للمعهد العالي للتطوير الامني والاداري في البند/اولاً/٤ ان يجتاز الاختبارات الخاصة بالقبول: (الفحص الطبي، اللياقة البدنية، الاختبار الخاص بالحاسوب، الاختبار النفسي ...)، منشور في الموقع الالكتروني www.moi.jobs.iq، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٢، كذلك ما اشترطه المشرع في قانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ في المادة/١٢/خامساً بان يكون (ناجحاً في الفحص الطبي ومجتازاً للاختبارات المقررة).

وبالمقارنة مع شروط التعيين التي نص عليها قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل تحديداً المادة/٤/٧ فقد نصت على: (حسن الاخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية او بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال)[1]، نجد ان قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي قد كان اكثر توسعاً في ذكر الاحكام على بعض الجرائم التي تتعارض مع شروط التعيين الى وظيفة ضابط شرطة، وهذا في تقديرنا يعود الى سببين: الاول حداثة قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي مقارنة مع قانون الخدمة المدنية ومواكبة المشرع للظروف الامنية التي تعرضت لها البلاد وانتشار بعض الجرائم كالإرهاب، والسبب الثاني لحساسية وخطورة الوظائف الامنية ومنها وظيفة ضابط الشرطة.

كما نص قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠[2] في شروط منح رتبة ملازم في الجيش تحديداً المادة/٤/اولاً/ج على ذات الشرط وبنفس العبارات تقريباً الا انه لم يشر الى (الجناية غير السياسية) وهذا امر مستغرب لما لهذا القانون من اهمية ووظائف خطرة وحساسة، فأما المشرع تجاهل عمداً عدم ذكر عبارة (جناية غير سياسية) او انه غفل عنها!، اضف الى ذلك انه قد اقرن شرط حسن السيرة والسلوك مع عدم المحكومية عكس ما تناوله قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي.

الفرع الثالث

الدورات التي تعنى بتخريج الضباط وفقاً لأحكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل

يشترط فيمن يعين ضابطاً ان يجتاز دورة تختلف مدتها ونظامها بحسب الفئات العمرية والتحصيل العلمي والدرجة الوظيفية -بالنسبة للمنتسبين-، وقد تعددت انواع الدورات التي تُعنى بتخريج ضباطا لقوى الامن الداخلي وفقاً لأحكام هذا القانون، ولكل دورة من الدورات آنفة الذكر مسمى وشروط وفئات محددة، وعلى اعتبار ان قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ هو القاعدة العامة للقوانين المتعلقة بشؤون ضباط ومنتسبي وزارة الداخلية من التعيين وحتى قطع الصلة الوظيفية لأي سبب كان، فقد احتوى بطبيعته –هذا القانون- على درج انواع الدورات التي تُعنى بتخريج ضباطاً في صفوف قوى الامن الداخلي في المادة/٥/رابعاً من احكام هذا القانون، وبالتالي سنمر على انواع تلك الدورات مرور سريع، كوننا سنتناول تباعاً انواع تلك الدورات في كل من قانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠، ونظام المعهد العالي لضباط قوى الامن الداخلي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ بشيء من التفصيل، وفقاً لما يلي:-

اولاً: خريجي كليات قوى الامن الداخلي في العراق:- وهي تلك الدورات التي تفتتح في كلية الشرطة والكليات المماثلة لها قانوناً وادارة، كما هو الحال في (كلية الشرطة الثانية) التي افتتحت مؤخراً في محافظة البصرة، وسابقاً كلية الشرطة في محافظة نينوى (الملغاة)، والذين يتطلب قبولهم فيها الشروط المنصوص عليها في المادة/١٢ من احكام قانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠ المعدل، اضافة الى ما جاءت به المادة/٣٦/اولاً من نفس القانون فيما يخص المنتسبين من وزارة الداخلية.

ثانياً: خريجي الكليات العربية والاجنبية المماثلة المعترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعلى اساس مبدأ المقابلة بالمثل:- وهذا ما اشارت اليه المادة/٥/رابعاً/ب من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١، ويقصد بالكليات المذكورة هي الكليات المماثلة لكلية الشرطة العراقية أي كليات الشرطة في الدول العربية وكذلك الاجنبية التي يتخرج منها طالب كلية الشرطة العراقي الموفد اليها، وان كلية الشرطة والدوائر ذات العلاقة المتمثلة بمديرية التدريب والتأهيل ومديرية التعاون الدولي قد اسهمت في ارسال نخبة من طلاب كلية الشرطة الى دولة عربية

([1]) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٠٠)، تاريخ العدد ١٩٦٠/٦/٢.

([2]) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٣)، تاريخ العدد ٢٠١٠/٢/٨.

واخرى اجنبية، وقد منح المتخرجين من احدى الكليات المذكورة رتبة ملازم في صفوف قوى الامن الداخلي وفقاً للمادة/٤/اولاً من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١[1].

كما قرنت الفقرة اعلاه تعيين خريجي الكليات المشار اليها بان يكون معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وبرأينا يقع متابعة وتنفيذ هذا الاعتراف من قبل الدوائر ذات العلاقة المتمثلة بمديرية التدريب والتأهيل ومديرية التعاون الدولي وان تكون هنالك مذكرات تفاهم بين الدول لتتضح معالم مبدأ المقابلة بالمثل سواء للطلبة العرقيين في الخارج او العرب والاجانب في الداخل (كلية الشرطة العراقية).

وقد ذهب المشرع العراقي في قانون الخدمة والتقاعد آنفاً الى ابعد من ذلك في منح رتبة ملازم كما اشرنا لخريجي الكليات غير المشار اليها في اعلاه اذا كانت مدة الدراسة النظامية فيها (٤) اربع سنوات.

ثالثاً: خريجي الدورات الخاصة التي تفتتحها وزارة الداخلية للمفوضين الحائزين على شهادة الدراسة الاعدادية او ما يعادلها او شهادة مدرسة اعدادية الشرطة او معهد اعداد المفوضين:- وسع المشرع في الفقرة (ج) من المادة٥/رابعاً من الفئات المشمولة بالتعيين بصفة ضابط للمفوضين الحائزين على:

١-شهادة الدراسة الاعدادية او ما يعادلها: وبالتالي للمفوض الحاصل على شهادة الدراسة الاعدادية (علمي – ادبي- صناعي- تجاري- او ما يعادلها " بمصادقة وزارة التربية") يمكن ان يقبلوا في كلية الشرطة اذا كانت اعمارهم لا تزيد عن (٢٥) سنة[2]، ولنا ملاحظة على هذه الفقرة التي نقترح ان تعدل بإضافة عبارة بعد ذكر العمر لتكون : (...ويجوز قبول المنتسبين في قوى الامن الداخلي بعمر لا يزيد على (٢٥) خمس وعشرين سنة الحائزين على شهادة الدراسة الاعدادية او ما يعادلها).

٢-شهادة اعدادية الشرطة او معهد اعداد المفوضين: ان مسمى اعدادية الشرطة[3] قد توقف العمل به بعد استحداث معهد اعداد المفوضين ليحل محله بصدور قانون المعهد رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣[4] وبدأ العمل به فعلياً سنة ٢٠٠٧، والذي الغي بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣[5]، والذي بين في المادة/٢٨/ثالثاً منه امكانية قبول العشرة الاوائل من خريجي المعهد بنصها: (يقبل في كلية الشرطة العشرة الاوائل من خريجي المعهد الحاصلين على المعدل المقرر للقبول في الكلية وبقناة خاصة) والتي نقترح تعديلها بان يضاف لها العبارة التالية: (... الحاصلين على المعدل المقرر للقبول في الكلية وبقناة خاصة اضافة لما نص عليه قانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدل من حيث الطول وعرض الصدر)، فلو قارنا شروط القبول في المعهد المذكور مع شروط القبول في كلية الشرطة من حيث الطول وعرض الصدر لوجدنا ان المادة/١١/خامساً من قانون المعهد المذكور نصت على : (ان يكون طوله (١٦٠سم) فاكثر ومحيط صدره (٧٠سم) فاكثر، بينما تطلبت المادة/١٢/رابعاً من قانون كلية الشرطة النافذ طولاً وعرضاً او محيطاً للصدر يختلف عما جاء في قانون معهد اعداد المفوضين النافذ بنصها :(طوله (١٦٨) مئة وثمانية وستين فاكثر وعرض صدره (٨٠) ثمانين سم فاكثر).

رابعاً: خريجي الكليات التي لا تقل مدة الدراسة النظامية فيها عن (٤) اربع سنوات اذا كانت وزارة الداخلية بحاجة الى اختصاصه العلمي او الانساني بعد اكماله دورة تأهيلية لمدة سنة دراسية

---

[1] نصت على: (اولاً: يعين الضابط في قوى الامن الداخلي ويمنح رتبته وراتبه ويرقى ويحال الى التقاعد ويعاد الى الخدمة باقتراح من الوزير وبقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء).

[2] نصت المادة/١٢/ثالثاً من قانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠ المعدل على : (....، ويجوز قبول المنتسبين في قوى الامن الداخلي بعمر لا يزيد على (٢٥) خمس وعشرين سنة).

[3] سميت مديرية اعدادية الشرطة بموجب نظام مدرسة اعدادية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٦، منشور على الموقع الالكتروني www.dorar-aliuraq.net، تاريخ المراجعة ٢٠٢٤/٤/٢٩.

[4] منشور في جريدة الوقائع العراقية بعدد خاص (٣٨٧٩/أ) في ٢٠٠٣/١/٢٧.

[5] قانون معهد اعداد مفوضي الشرطة، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٣٧)، تاريخ العدد ٢٠٢٣/٩/٨.

واحدة:- ويقصد هنا الكليات العلمية والانسانية المعترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، اذا كانت الوزارة بحاجة الى بعض الاختصاصات لرفدها بالموارد البشرية من خريجي الكليات المذكورة مواكبة في ذلك التطور العلمي من جهة واستيعاب الطاقات الشبابية من خريجي الكليات اعلاه لخدمة الوطن.

وهنا يكون التقديم الى المعهد العالي للتطوير الامني والاداري وتكون مدة الدراسة فيه سنة دراسية واحدة بحسب نظام المعهد العالي لضباط قوى الامن الداخلي[1]، ومن المستغرب ان النظام المذكور لم يشر الى الشروط المطلوبة للقبول في المعهد آنفاً، وانما اشارت الى ذلك تعليمات الدورة التأهيلية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ للحاصلين على الشهادة الجامعية الاولية[2] في المادة/١ بنصها: (تنظم بموافقة وزير الداخلية او من يخوله دورات تأهيلية في المعهد العالي للتطوير الامني والاداري لخريجي الكليات ومنتسبي قوى الامن الداخلي الحاصلين على شهادة جامعية اولية لا تقل مدة الدراسة فيها عن (٤) اربع سنوات)، والشروط اشارت اليها المادة/٥ من التعليمات آنفاً تحديداً الفقرة (ثالثاً) بنصها: (حائزاً على شهادة جامعية اولية في الاقل وحسب الاختصاصات التي تحتاجها وزارة الداخلية).

خامساً: خريجي الدورات التأهيلية لمنتسبي قوى الامن الداخلي خريجي الكليات التي لا تقل مدة الدراسة النظامية فيها عن اربع سنوات:- جاءت الفقرة (خامساً) من المادة/٥ من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي النافذ (مدار البحث) بحكم خاص لمنتسبي قوى الامن الداخلي من حملة الشهادة الجامعية الاولية التي لا تقل مدة الدراسة النظامية فيها اربع سنوات، حيث منح المشرع وحسناً فعل منتسبي قوى الامن الداخلي حقاً في ان يكونوا ضباطاً في قوى الامن الداخلي اذا كانوا من خريجي الكليات التي لا تقل مدة الدراسة النظامية فيها عن اربع سنوات، وهذا يعد حافزاً مهما للمنتسبين في تطوير قابلياتهم العلمية وفسح المجال لهم بالترقي او الترفيع[3] الى وظيفة ضابط مما يخلق مساحة من المنافسة المشروعة بينهم وتحقيقاً لطموحاتهم، وبالتالي فان الجهة التي تستقبلهم وتهيئهم ضباطاً هي المعهد العالي للتطوير الامني والاداري بإدخالهم دورة تأهيلية لمدة سنة دراسية.

يتبين مما تقدم من حديث مختصر عن تعيين الضباط بموجب احكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل الفئات المشمولة بالتعيين ما بين مواطنين ومنتسبين ولكل منهم احكاماً خاصة وشروط واجب توفرها في كل منهم، وهذا بشكل عام لننتقل بعدها الى القوانين الخاصة لتهيئة ضباطاً في صفوف قوى الامن الداخلي وفقاً لقانون كلية الشرطة ونظام المعهد العالي .

المطلب الثاني

احكام التعيين بصفة ضابط في قوى الامن الداخلية وفقاً لقانون كلية الشرطة العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدل

تأسست كلية الشرطة سنة ١٩٤٤ بموجب النظام رقم (٢١) لسنة ١٩٤٤ الذي جعل ارتباطها بمديرية الشرطة العامة، وقد ضمت اليها مدرسة الشرطة العالية لتخريج الضباط، ومدرسة اعدادية الشرطة لتخريج المفوضين، وهذا ما اخذ به تعديل القانون ذاته رقم (٢) لسنة ١٩٦٢[4] وكان موقعها حينذاك في منطقة البتاوين (مجمع الوزارات حالياً)، وفي سنة ١٩٦٦ صدر نظام كلية الشرطة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦[5] وجعل ارتباطها بوزير الداخلية، والدراسة فيها (٤) اربعة سنوات مناظرة للدراسة

---

(1) ينظر: المادة/٦ من نظام المعهد العالي لضباط قوى الامن الداخلي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٧١١)، تاريخ العدد ١٩٧٩/٥/٢١.

(2) منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٦٤)، تاريخ العدد ٢٠١٥/٥/١٨.

(3) جاءت كلمة ترفيع في المادة/٣٦/اولاً من قانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدل بنصها: (... المرشحين للترفيع الى وظيفة ضابط شرطة ...).

(4) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٦٣٨)، تاريخ العدد ١٩٦٢/١/٢٩.

(5) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٣٠٨)، تاريخ العدد ١٩٦٦/٩/٥.

المقررة في كلية الحقوق العراقية بالإضافة الى العلوم العسكرية والامنية ويمنح فيها الخريج شهادة البكالوريوس في القانون والشرطة، واستناداً لنص المادة/٣٦ من قانون خدمة الشرطة وانضباطها لسنة ١٩٤٣ المعدل، وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء واقره مجلس قيادة الثورة صدر نظام كلية الشرطة رقم (١) لسنة ١٩٦٩ والذي بموجبه الغي نظام كلية الشرطة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ في المادة/٣٨ منه، واعيدت فيه الدراسة لمدة (٣) ثلاث سنوات، كما اعيد ارتباطها بمديرية الشرطة العامة[1]، وفي سنة ١٩٧٠ انتقلت الكلية الى موقعها الحالي (مقر السيارة سابقاً) مقابل مبنى وزارة الداخلية، وفي سنة ٢٠٠٠ صدر لكلية الشرطة قانوناً بالرقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ والذي بموجبه منح خريجي هذه الكلية شهادة البكالوريوس في علوم الشرطة[2]، ونود الاشارة اخيراً الى التعديل الاول الذي طال القانون آنفاً رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠[3]، وسنبين دور كلية الشرطة في تهيئة وتخريج طلبتها لوظيفة ضابط، وفقاً لما يلي:-

الفرع الاول
شروط قبول الطلاب في كلية الشرطة العراقية

تناولنا في المطلب الاول الشروط الخاصة بتعيين الضباط في وزارة الداخلية والتي نص عليها قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١، وبينا ان هذا القانون يُعد الشريعة العامة لمنسوبي وزارة الداخلية من حيث الاحكام المنصوص عليها، ومع ذلك فقد حرص المشرع على ان يشترط لقبول الطالب في كلية الشرطة جملة من الشروط والتي لابد ان تتناسب مع ما اشارت اليه المادة/٥ من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي النافذ فيما يخص الضباط، وسنتعرف في هذا الفرع على الشروط التي نصت عليها المادة/١٢ من قانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدل للقبول فيها وكما يلي:-

اولاً: ان يكون عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة ومن اصل غير اجنبي:- نصت المادة/١٢/اولاً على هذا الشرط ونجد ان المشرع قد شدد على موضوع الجنسية من خلال تأكيده على ان يكون المرشح للقبول في كلية الشرطة عراقياً بالولادة، بينما ما اشارت اليه المادة/٥/اولاً من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي بان يكون عراقياً ولم يشترط بان يكون عراقياً بالولادة بل اكتفى بان يكون عراقياً وعلى ما يبدو ان المشرع قد واكب التحديث الحاصل على موضوع الجنسية وفقاً لقانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ الذي كان سابقاً عليه من حيث الصدور كون قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي قد صدر سنة ٢٠١١، ومن هنا ندعو المشرع الى تحديث هذا الشرط الوارد في قانون كلية الشرطة ليكون موافقاً لما جاء به قانون الخدمة والتقاعد المذكور، كما اشترط المشرع اضافة لما تقدم ان يكون المتقدم للقبول عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة ومن اصل غير اجنبي وهذا تأكيد مهم له عدة مبررات الوطنية والامنية ومدى اهمية وظيفة الضابط التي تتطلب ان يرشح لها ابن البلد[4]، وبما ان قانون كلية الشرطة هو قانون خاص، وان الخاص يقيد

---

(1) القوانين والتشريعات العراقية، متاح على الموقع الالكتروني www.wiki.dorar-aliraq.net، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١٧.

(2) د. اكرم عبدالرزاق المشهداني، كلية الشرطة العراقية وموقعها بين اكاديميات الشرطة في العالم، مقال منشور في مجلة الكاردينيا بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٠، متاح على الموقع الالكتروني www.algardenia.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١٧.

(3) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٠٨)، تاريخ العدد ٢٠٢٠/١/٢١.

(4) من اهم اسباب اشتراط الجنسية الوطنية هو ان الموظف العام يعمل بأسم الدولة ولحسابها ويمثلها ويعرف اسرارها، وبالتالي الاجدر بتولي الوظيفة العامة هو المواطن، وان المواطنين هم الاحق بالتمتع بامتيازات الوظيفة العامة، ينظر: د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الاداري نظام الموظفين العموميين في مصر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص١٤.

العام، وبالتالي فلابد من توافر هذا الشرط فيمن يقبل في كلية الشرطة ليكون ضابطاً بعد تخرجه منها في صفوف قوى الامن الداخلي.

ثانياً: حائزاً على شهادة الدراسة الاعدادية:- ان يكون المتقدم للقبول في كلية الشرطة حائزاً على شهادة الدراسة الاعدادية، وبالتالي فان المشرع هنا ذكر المستوى العلمي (الاعدادي) بشكل مطلق ولم يحدد فيما لو كان المتقدم للقبول خريج اعدادية (علمي، ادبي، صناعي، تجاري)؟ اضف الى ذلك فهناك تحديثات قد حصلت على مستوى معادلة شهادة الاعدادية ومنها اعدادية الفنون على سبيل المثال، وقد يكون التبرير في هذا الاطلاق هو مواكبة للتصنيفات المذكورة من خريجي الدراسة الاعدادية وما يستتبعها من اعداديات او معاهد اخرى يكون المتخرج منها حاصلاً على التحصيل العلمي او الادبي او غيرها، اما بالنسبة للمنتسبين فقد بينا فيما سبق امكانية قبول العشرة الاوائل من خريجي معهد اعداد المفوضين.

ان المشرع قد اتاح لمجلس الكلية وضع الضوابط والشروط التي تتلاءم مع خطط الكلية من حيث التقديم والقبول تحديداً في المادة/٥ التي اشارت الى صلاحيات المجلس وغالباً ما تكون على شكل نسب مئوية فعلى سبيل المثال لا الحصر ان يحدد المجلس من ضمن شروط القبول والمفاضلة ان تكون نسبة قبول خريجي الاعدادية الفرع العلمي والادبي (٩٥%) والمهني (٥%).

ثالثاً: شرط العمر:- ميزت الفقرة (ثالثاً) من المادة/١٢ آنفاً بخصوص شرط العمر وميزت بين فئتين هما:-

١-المواطنين من فئة الشباب:- ان يكون عمر المتقدم للقبول في كلية الشرطة لا يقل عن (١٧) سبعة عشر سنة ولا يزيد عن (٢٢) اثنين وعشرين سنة وستة اشهر.

٢-المنتسبين في قوى الامن الداخلي:- يجوز قبول منتسبي قوى الامن الداخلي بعمر لا يزيد عن (٢٥) سنة.

ان الفئات العمرية التي تطلبها المشرع للقبول في كلية الشرطة مبنية على اسس علمية صحية وعقلية كونها تهدف الى اعداد ضباط في قوى الامن الداخلي والاجهزة الامنية[1] فيجب ان يكون المتقدم لها في عمر الشباب وقريب من تحمل المسؤولية عند بلوغه سن الرشد (١٨) سنة[2]، حاصل على تحصيل علمي معين، وكما بينا في المطلب الاول من هذا البحث اهمية العمر المذكور.

رابعاً: ان يكون طول المتقدم للقبول (١٦٨) سم فاكثر، وعرض صدره (٨٠) سم فاكثر:- حقيقة تتطلب وظيفة الضابط ان يكون ذا بنية جسمانية لائقة تمكنه من اداء المهام الخاصة بقوى الامن الداخلي، فلا يمكن قبول اقصر مما تطلبه القانون او اقل عرضاً بالنسبة للصدر، ويتم ذلك القياس من خلال اجهزة بمتابعة لجنة مختصة لإجراء القياسات المطلوبة للمتقدم.

خامساً: ان يكون ناجحاً في الفحص الطبي ومجتازاً للاختبارات المقررة:- عند التقديم الى كلية الشرطة بعد الاعلان عن افتتاح دورة جديدة يخضع المتقدم الى عدة اجراءات ومنها الفحص الطبي من خلال لجنة مختصة داخل الكلية لفحص جسمه والتأكد من عدم وجود تشوهات جسمانية في جسمه لأي سبب كان او نقص ما في اطرافه وعدم وجود أي وشم على جسمه وغيرها، واضف الى ذلك تحرص كلية الشرطة ان يخضع الطالب اضافة لما تقدم الى اجراء فحص خارجي للتأكد من خلوه من الامراض السارية والمعدية والمزمنة وما الى ذلك من الفحوصات الضرورية للتأكد من مدى سلامته الصحية وامكانية تحمل التدريبات العسكرية التي سيخضع لها اثناء الدورة، وتحمله المهام الوظيفية التي ستلقى على عاتقه عند تخرجه بصفة ضابط في قوى الامن الداخلي، كذا الحال بالنسبة للاختبارات المقررة التي يقرها مجلس الكلية وفقاً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة/٥/سابعاً من قانون كلية الشرطة النافذ.

---

(1) ينظر: المادة/١ من قانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدل.

(2) ان القاعدة العامة في القوانين العراقية ان يكون سن الرشد هو اتمام الثامنة عشر من العمر وهذا يعد سن كمال الاهلية وتحمل الالتزامات وهذا ما نصت عليه المادة/١٠٦ من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

سادساً: حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بجناية غير سياسية او جناية او جنحة مخلة بالشرف:- يلاحظ ان المشرع في قانون كلية الشرطة قد دمج شرطي حسن السيرة والسلوك وعدم المحكومية في فقرة واحدة عكس ما هو عليه الحال في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي الذي جعل لحسن السيرة والسلوك في فقرة وعدم المحكومية في فقرة اخرى، وتكلمنا عن الشرطين اعلاه مسبقاً في المطلب الاول، اضف الى ذلك هناك من يعتبر ان كلاً من شرط حسن السمعة وشرط عدم المحكومية بانهما شرطان (مستقلان معطوفان متتابعان غير متلازمان ولا متشابهان)[1]، ويتم التعرف على حسن سيرة وسلوك المتقدم وعدم المحكومية من خلال جهات مختصة لديها قاعدة بيانات متكاملة من حيث البحث الالكتروني وكذلك البحث الميداني للتعرف على سلوك المتقدم وسمعته .

الفرع الثاني

انواع الدورات المعنية بتخريج الطلاب الى ضباط وفقاً لقانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدل

تناول قانون كلية الشرطة النافذ نوعين من الفئات المستهدفة للقبول فيها، ولكل فئة منهما احكاماً وشروطاً خاصة وهذا ما سنبينه من خلال تقسيم هذا الفرع الى محورين وكما يلي:-

المحور الاول: فئة الشباب المدنيين (مواطنين) خريجي الدراسة الاعدادية:- ويطلق على هذه الدورات بدورات كلية الشرطة والتي وصلت لغاية كتابنا لهذا البحث الدورة (٧٠)، وكما بينا في الفرع الاول شروط القبول فيها والتي تخص هذه الفئة من الشباب، اذ تسعى وزارة الداخلية الى استيعاب الطاقات الشبابية من الراغبين في التقديم الى كلية الشرطة ممن تنطبق عليهم الشروط والضوابط القانونية والادارية لزجهم في العمل بتشكيلات الوزارة المختلفة والاستفادة من طاقاتهم، وذلك من خلال زجهم في دورات تدريبية وتعليمية في كلية الشرطة، وتكون مدة الدورة للمذكورين اعلاه هي ثلاث سنوات بحسب نص المادة/١٦/اولاً من قانون كلية الشرطة النافذ، تقسم السنة الدراسية الى فصلين دراسيين وبامتحانين نصف السنة وامتحان نهائي يتطلب من الطالب النجاح فيها.

يطلق على تلك المرحلة الدراسية البالغة ثلاثة سنوات المصطلحات الآتية: المرحلة الاولى هي مرحلة المستجد، والمرحلة الثانية هي مرحلة المتوسط والمرحلة الثالثة هي مرحلة المتقدم ليتخرج بعدها الطالب شهادة البكالوريوس في علوم قوى الامن الداخلي وتعتبر شهادة جامعية اولية[2]، ويمنح الحائز على تلك الشهادة رتبة ملازم في قوى الامن الداخلي بمرسوم جمهوري[3].

المحور الثاني: فئة المنتسبين:- لم يكن المشرع بعيداً عن متطلبات طموح منتسبي وزارة الداخلية في اكمال مسيرتهم العلمية والترقي الى وظيفة ضابط، ففسح المجال لتلك الفئة المهمة من منتسبي الوزارة بموجب المادة/٣٦/اولاً من قانون كلية الشرطة النافذ وحدد متطلبات القبول في الدورة الخاصة بهذه الفئة في فقرات هذه المادة، والتي سنبين تفاصيلها في الفقرات الآتية:-

١-نصت الفقرة (اولاً) من المادة/٣٦ آنفاً على: (يجوز فتح دورة دراسية خاصة في الكلية لمدة سنة دراسية تقويمية للمفوضين من الدرجة الرابعة فاعلى، المرشحين للترفيع الى وظيفة ضابط شرطة، ممن لا يزيد عمر كل منهم على "٤٠" سنة).

نرد بعض الملاحظات على النص المذكور وكما يلي:-

أ- اجاز المشرع في الفقرة (اولاً) اعلاه الى جواز فتح دورة دراسية خاصة في كلية الشرطة، الا انه لم يبين الصلاحية الجوازية لمن هل هي لوزير الداخلية؟ ام لمجلس الكلية؟ فنقترح ان يضاف لهذه الفقرة في مستهلها كلمة (للوزير) وتحذف كلمة يجوز ليكون مستهل الفقرة اعلاه بـ : (للوزير فتح دورة....) لتكون اكثر وضوحاً.

---

(١) د. عدنان عاجل عبيد، مصدر سابق، ص١٨٨.
(٢) ينظر: المادة/ ٢٩/ اولاً من قانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدل.
(٣) ينظر: المادة/٢٩/ ثانياً من القانون نفسه.

ب- وردت كلمة (للترفيع) في الفقرة اعلاه الى وظيفة ضابط، وان مصطلح الترفيع يرد عادة الى ترفيع الموظف المدني وفقاً لسلم الدرجات الوظيفية اما بالنسبة للعسكري فيرد مصطلح الترقية، وقد اكد المختصون على ان الترفيع لا ينصرف الى الترقية[1]، فمن الضروري عدم الخلط بين الترفيع الذي ينصب اساساً على زيادة راتب الموظف دون ان يترتب على ذلك تغيير عنوانه الوظيفي، وبين الترقية الوظيفية التي تقوم على اسناد وظيفة اعلى من الوظيفة التي يشغلها الموظف في السلم الاداري، وتكون ذات صلاحيات ومسؤوليات اكثر، ولا يهمنا هنا زيادة الراتب بقدر ما يهمنا حسن اختيار من هو اصلح لشغل وظيفة اعلى[2]، وعليه نقترح ان تستبدل كلمة (للترفيع) الى (للترقية).

ت- بالنسبة للعمر:- ان الفقرة الاولى من المادة/٣٦ محل البحث هي معدلة بموجب التعديل الاول سنة ٢٠٢٠ لقانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠، فقد عدلت هذه الفقرة العمر وزادت عليه بعد ان كان العمر المطلوب لا يزيد عن (٣٥) سنة اصبح لا يزيد عن (٤٠) سنة، وجاء في الاسباب الموجبة للتعديل المذكور بـ (وذلك لإتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المفوضين من حملة شهادة البكالوريوس والدبلوم الدراسية في دخول الدورات الدراسية الخاصة للترفيع الى وظيفة ضابط).

وان كلية الشرطة ابدت ملاحظاتها حيال العمر من حيث ان العمر اعلاه قد يصل الى رتبة عقيد فيكون عمره مهيأ للتقاعد الوجوبي من جانب، ومن جانب آخر فان الساعات التدريبية التي يجب على المرشح اداؤها في الدورة اعلاه تتطلب لياقة بدنية عالية قد لا تتوافر في المرشح بسبب العمر، وعليه نقترح اعادة العمر الى ماكن عليه قبل التعديل ليكون (٣٥) سنة.

٢-نصت الفقرة الثانية من المادة اعلاه على: (يحدد المجلس شروط وطريقة القبول ومنهج الدراسة والامتحانات في الدورة الدراسية المنصوص عليها في البند اولاً من هذه المادة بعد موافقة الوزير عليها)، ويتضح من قراءة الفقرة اعلاه الصلاحية التي خولها المشرع لمجلس كلية الشرطة بوضع الشروط وطريقة القبول وغيرها للمشمولين بها، والسؤال الذي يرد في هذا المجال هو : هل يتقيد المجلس بالشروط الواردة في المادة/١٢ من قانون كلية الشرطة من حيث الجنسية والطول وعرض الصدر؟ كون المفوضين المرشحين للدورة اعلاه انه سبق وان اشترط المشرع فيهم للقبول في معهد المفوضين شروطاً من حيث الجنسية والطول وعرض او محيط الصدر تختلف عما اشترطته المادة/١٢ من القانون آنفاً فشرط الجنسية اشارت اليه المادة/١٢/اولاً ان يكون المرشح للقبول في الكلية عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة ومن اصل غير اجنبي، اما ما جاءت به المادة/٢٠/اولاً من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ لمن يعين منتسباً ان يكون عراقياً ومن ابوين عراقيين، وما بين تلك الفقرة وهذه احكاماً هامة ومختلفة لا يتسع المجال البحث فيها.

اما بالنسبة للطول وعرض الصدر فاشترطت المادة/١٢ للقبول في الكلية الفقرة (رابعاً) بان يكون طوله (١٦٨) سم فاكثر، وعرض صدره (٨٠) سم فاكثر، بينما اشترط قانون معهد اعداد المفوضين كما اشرنا سابقاً ان يكون طوله (١٦٠) سم فاكثر ومحيط صدره (٧٠) سم فاكثر، وهنا نعتقد ان تتوافق الشروط المطلوبة لوظيفة ضابط سواء للمتقدمين لكلية الشرطة او للمنتسبين.

---

(1) د. غازي فيصل مهدي، النظام القانوني للترقية في الوظيفة العامة في العراق، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص١٥٢.

(2) د. علي محمد بدير، د. مهدي ياسين السلامي، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ واحكام القانون الاداري، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٣٣٧-٣٣٨.

٣-نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة/٣٦ من قانون كلية الشرطة النافذ على: (يسري على المشارك في الدورة الدراسية وفق احكام هذه المادة الاحكام المنصوص عليها في الفصلين الخامس والسادس من هذا القانون) وان الفصل الخامس هو خاص بالامتحانات اما الفصل السادس فهو خاص بالعقوبات بالتالي يسري على المشارك ما يسري على طالب كلية الشرطة من حيث آلية الامتحانات وفرض العقوبات اثناء الدورة.

٤-اما الفقرات الاخرى ليست محل بحثنا، فالفقرة(رابعاً) من المادة اعلاه اشارت الى العدد المقرر قبوله وهي صلاحية الوزير بناء على مقترح من مجلس الكلية، والفقرة (خامساً) اشارت الى تحمل الكلية نفقات التدريس والتدريب والاطعام والسكن والتجهيزات اللازمة عدا رواتبهم فانهم يتقاضونها من دوائرهم الاصلية، وبهذا ينتهي الحديث عن الاحكام القانونية لتهيئة الطلاب والمشاركين وتخريجهم الى وظيفة ضابط شرطة وفقاً لما جاء به قانون كلية الشرطة النافذ .

المطلب الثالث

تهيئة الطلاب وتخريجهم بصفة ضابط في المعهد العالي للتطوير الامني والاداري

اعتمدنا مبدأ تدرج القواعد القانونية في تقسيم مطالب هذا البحث فبدأنا بالقوانين ثم الانظمة وبعدها التعليمات، وبما ان المعهد العالي للتطوير الامني والاداري تأسس بموجب نظام تستتبعه تعليمات فكان دور الحديث عنه في المطلب الاخير من هذا البحث.

ان المعهد المذكور هو مؤسسة تدريبية تعليمية تدريسية تطويرية ترتبط بوزير الداخلية، تأسس وفقاً للنظام ذي الرقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ وتعليمات الدورة التأهيلية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ للحاصلين على الشهادة الجامعية الاولية، هادفاً الى رفع كفاءة الضباط في قوى الامن الداخلي وكذلك الموظفين المدنيين وتزويد بمختلف المعارف العسكرية والامنية والشرطية والفنية والادارية وغيرها ().

تتعدد الدورات التي يقيمها المعهد العالي كدورات الدبلوم العالي لضباط، والدورات التأهيلية لحملة الشهادات الجمعية الاولية والدراسات العليا، كذلك الدورات التطويرية للضباط والموظفين بمختلف درجات القيادة (الدنيا والوسطى والعليا)، وغيرها من الدورات التخصصية في علوم الحاسوب واللغات ومسرح الجريمة وكيفية التعامل مع الادلة الجنائية .

كما يرد تساؤل عن الفرق بين التسمية للمعهد المذكور، فتارةً يرد اسم المعهد بنظام المعهد العالي لضباط قوى الامن الداخلي بموجب النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩، وتارةً اخرى يرد في تعليمات الدورة التأهيلية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ للحاصلين على الشهادة الجامعية الاولية مسمى المعهد بـ (المعهد العالي للتطوير الامني والاداري)، وهنا ندعو الباحثين بالتقصي عن تلك التسمية كونها ليست موضوع بحثنا.

ما يهمنا من كل ما تقدم هو الحديث عن محور البحث وهي الدورات التأهيلية التي تُعنى بتهيئة وتخريج ضباطاً اختصاصيين في قوى الامن الداخلي، وبالتالي سنقسم هذا المطلب الى الفروع الاتية وكما يلي:-

الفرع الاول

شروط قبول الطلاب للدورات التأهيلية في المعهد العالي للتطوير الامني والاداري

لبيان الشروط المطلوبة في المتقدمين للقبول في المعهد العالي للتطوير الامني والاداري يتطلب بحث تلك الشروط في كل من نظام المعهد العالي لضباط قوى الامن الداخلي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩، وتعليمات الدورة التأهيلية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ للحاصلين على الشهادة الجامعية الاولية وفقاً للمحاور الآتية:-

اولاً: الشروط المطلوبة للقبول في المعهد العالي للتطوير الامني والاداري وفقاً لنظام المعهد العالي لضباط قوى الامن الداخلي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩:-

() ينظر: الموقع الالكتروني www.gov.iq، تاريخ المراجعة ٢٠٢٤/٥/١.

من خلال قراءة مواد النظام المذكور المقتضبة البالغ عددها (١٥) مادة فقط، لم نجد في ثناياها حديثاً عن الشروط المطلوبة للقبول في الدورات التأهيلية التي تقام في المعهد المذكور، وانما اشار ارتباط المعهد بوزير الداخلية، واهداف المعهد التي اشرنا اليه فيما سبق، ومجلس المعهد واختصاصاته ومواعيد انعقاد اجتماعاته، ومدة الدراسة في المعهد البالغة سنة دراسية واحدة()، وكذلك ادارة المعهد وان للمعهد ميزانية خاصة ضمن ميزانية وزارة الداخلية، وغيرها من الامور المتعلقة بالتدريس ومنح القدم.

وبالتالي لم نجد شروطاً للقبول وانما اشار المشرع في المادة/١٤ الى اصدار تعليمات بنصها: (لوزير الداخلية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا النظام)، وبالفعل صدرت تعليمات الدورة التأهيلية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ للحاصلين على الشهادة الجامعية الاولية، لننتقل الى البحث في تلك التعليمات عن الشروط المطلوبة للقبول في الدورات التأهيلية في المعهد العالي للتطوير الامني والاداري، وهذا ما سنتناوله في المحور الثاني من هذا الفرع.

المحور الثاني: الشروط المطلوبة للقبول في المعهد العالي للتطوير الامني والاداري وفقاً لتعليمات الدورة التأهيلية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ للحاصلين على الشهادة الجامعية الاولية:-

في ديباجة هذه التعليمات نجد ان المشرع قد استند في اصدارها الى احكام الفقرة /أ من البند/رابعا من المادة/٦، والبند/ثانياً من المادة/٨٩ من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١، وبصدده نود ايراد بعض الملاحظات على هذه الديباجة وكما يلي:-

١- نصت الفقرة /أ من البند/رابعا من المادة/٦ اعلاه على: (أ- تمنح الرتبة والقدم المنصوص عليها في البنود (اولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة بعد اكمال الدورة التأهيلية المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند (رابعاً) من المادة/٥ من هذا القانون بموجب تعليمات يصدرها الوزير)، وان البند (اولاً) من المادة/٨٩ نص على: (اولاً: يجوز اصدار انظمة وانظمة داخلية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون)، ومن قراءة النصين المذكورين نعتقد ان المشرع في اصداره للتعليمات اعلاه كان عليه ان يستند الى المادة/١٤ من نظام المعهد العالي لضباط قوى الامن الداخلي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ والتي نصت على: (لوزير الداخلية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا النظام) وهو نظام خاص بالمعهد العالي، كما ان الفقرة (أ) اعلاه اشارت الى منح الرتب، الا اننا هنا بصدد الشروط المطلوبة للقبول في المعهد العالي آنفاً.

٢- كما نعتقد ان الفقرة (أ) اعلاه يمكن الاستناد اليها عند تخرج الطلاب من المعهد المذكور ومنحهم الرتب التي يستحقونها بموجب مرسوم جمهوري.

نعود الى سياق العنوان المتعلق بالشروط المطلوبة للقبول في المعهد العالي للتطوير الامني والاداري، فنجد ان المادة/٥ من التعليمات آنفاً قد نصت على الشروط الخاصة لقبول المتقدم في الدورة ان يكون:-

() على مستوى قانون كلية الشرطة او نظام المعهد العالي وتعليماته انه عندما يشير المشرع الى مدة الدراسة فيها لكليهما فيصرح في قانون كلية الشرطة في المادة/١٦/اولاً بان مدة الدراسة في الكلية هي (٣) سنوات دراسية، وبسنة دراسية واحدة بالنسبة للمعهد وفقاً للمادة/٦ من نظام المعهد دون الاشارة الى التدريب، علما ان كليهما يعدان مؤسسات علمية تدريبية، فنقترح انه عندما يشار الى مدة الدراسة ان تكتب المادة اعلاه في قوانين كل من الكلية والمعهد فنقترح ان تقرأ المادة/١٦/اولاً بـ : (مدة الدراسة والتدريب في الكلية ثلاث سنوات دراسية تدريبية)، وبالنسبة للمعهد تقرأ المادة/٦ من نظام المعهد :(تكون مدة الدراسة والتدريب في المعهد سنة دراسية تدريبية)، كوننا نعتقد ان الطلاب في كلا المؤسستين هو طالب مزدوج فتارة يتعلم دراسياً وتارة اخرى يتدرب عملياً وفقاً لساعات تدريبية ودراسية وهذه تعد سمة مهمة للطلاب المذكورين.

١- **(اولاً- عراقيا ومن ابوين عراقيين بالولادة):-** ونجد المشرع هنا قد اخذ حكم المادة/٥/اولاً من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ ونسخها في هذه الفقرة، ومنعاً للتكرار فإننا سنتجاوز الحديث عن هذا الشرط الذي اشرنا اليه فيما سبق.

٢- **(ثانياً- قويم الاخلاق وحسن السمعة والسلوك ولا شائبة في اخلاصه وولائه للوطن والشعب) :-** وهو ذات الشرط الذي تناولته المادة/٥/ثالثاً من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي النافذ، وهذا امر في غاية الاهمية نظراً لما تمثله وظيفة الضابط من اهمية كبيرة وحساسية كونه مؤتمن على امن وسلامة الاشخاص والاموال وتعقب المجرمين وتقديم الخدمات للجمهور وفقاً لما يتعلق بعمل وزارة الداخلية بكافة صنوفها.

٣- **(ثالثاً- حائزاً على شهادة جامعية اولية في الاقل وحسب الاختصاصات التي تحتاجها وزارة الداخلية)**:- وهذا ما تناولته المادة/٥/رابعا/د من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي، وبالتالي يشترط للقبول في المعهد المذكور بان يكون المتقدم للقبول خريج كلية لا تقل مدة الدراسة النظامية فيها عن (٤) سنوات، ولكن يجب ان يكون تخصص المتقدم من ضمن الاختصاصات التي تحتاجها وزارة الداخلية فيخضع بعدها الى عدة لجان وحال نجاحه فيه تأتي مرحلة المقابلة وباجتيازها يخضع الى لجنة المفاضلة التي تختار الاجدر بينهم وفقاً لما تنص عليه الشروط التي يضعها المجلس من حيث المعدل والعمر واللياقة وغيرها، ثم يلتحق الى المعهد ويكمل سنة دراسية ليتخرج بعدها ضابطاً في صفوف قوى الامن الداخلي.

٤- **(رابعاً- غير مفصول من الدورات التأهيلية او دورات كلية الشرطة):-** حسناً فعل المشرع حين اشترط هذا الشرط، فمن يفصل في أي دورة من الدورات المشار اليها فهو ليس بجدير ان يحتل مقعداً في المعهد العالي او كلية الشرطة، وبالتالي فانه قد اخذ فرصته الا انه لم يكن اهلاً لها فيفسح المجال لغيره، ولتنفيذ هذا الشرط بشكل صحيح يجب ان يكون هنالك تنسيق عالي من قبل المعهد مع كلية الشرطة للتأكد من ان المتقدم غير مفصول من أي دور من دورات كلية الشرطة وذلك بموجب كتب رسمية معتمدة على قاعدة بيانات المقبولين سواء في الكلية او المعهد.

٥- **(خامساً- لا يزيد عمره على (٢٥) خمس وعشرين سنة للمدنيين، ولا يزيد على (٢٧) سبع وعشرين سنة لمنتسبي قوى الامن الداخلي):-** ان شرط العمر هنا اتاح المجال لخريجي الكليات الذين لا تزيد اعمارهم عن (٢٥) سنة حيث ان هذا العمر يتناسب مع الفترات الزمنية التي بينها قانون الخدمة والتقاعد بالنسبة لترقياتهم، كما ان المشرع لم ينسى منتسبي الوزارة فأتاح لهم الفرصة في التقديم للمعهد اعلاه ووسع سقف العمر على ان لا يزيد عن (٢٧) سنة ممن تخرجوا من الكليات التي لا تقل مدة الدراسة النظامية فيها عن (٤) سنوات.

٦- **(سادساً- ناجحاً في الفحص الطبي ومجتازاً للاختبارات المقررة):-** ان كل متقدم للقبول في المعهد العالي يخضع الى عدة لجان ومنها لجان الفحص الطبي للتأكد من خلوه من الامراض السارية والمعدية والمزمنة ليتمكن من تحمل واداء التدريبات التي سيخضع لها طيلة فترة الدورة التأهيلية، اضف الى ذلك اجتيازه للاختبارات التي يقررها مجلس الكلية ومنها اختبارات اللياقة البدنية والفحص النفسي وغيرها بنجاح.

٧- **(سابعاً- غير محكوم عليه بجناية او جنحة غير سياسية مخلة بالشرف او جريمة ارهابية او الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي):-** وهذا بالتأكيد شرط مهم جداً كون

المتقدم سيتخرج بوظيفة ضابط شرطة وما تتطلبه هذه الوظيفة من امانة ونزاهة واخلاص وتفاني في العمل وعدم تلطخ يده بجرائم الارهاب او الجرائم الماسة بأمن الدولة سواء من الداخل او من الخارج، خاصة وان ضابط الشرطة سيطلع على العديد من الامور والخطط السرية التي تتطلب الكتمان والمحافظة عليها، فيخضع المتقدم الى استفسار من قبل الجهات المختصة من خلال البحث عن اسمه الكامل الكترونياً وميدانياً.

الفرع الثاني
انواع الدورات الخاصة بتهيئة وتخريج الطلاب الى ضابط في قوى الامن الداخلي من المعهد العالي للتطوير الامني والاداري

كما بينا في بداية المطلب الثالث الدورات التي يقيمها المعهد العالي للتطوير الامني والاداري وهي متعددة[1]، الا اننا سنكتفي بالحديث عن موضوع بحثنا هذا فيما يتعلق بتخريج الطلاب الى وظيفة ضابط شرطة في صفوف قوى الامن الداخلي (الدورات التأهيلية).

نصت المادة/١ من تعليمات الدورة التأهيلية للحاصلين على الشهادة الجامعية الاولية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ على: (تنظم بموافقة وزير الداخلية او من يخوله دورات تأهيلية في المعهد العالي للتطوير الامني والاداري لخريجي الكليات ومنتسبي قوى الامن الداخلي الحاصلين على شهادة جامعية اولية لا تقل مدة الدراسة فيها عن (٤) اربع سنوات).

ومن قراءة المادة اعلاه يتبين ان المعهد يستقبل صنفين من المتقدمين للقبول فيه وهما:-

اولاً: خريجي الكليات التي تكون مدة الدراسة النظامية فيها لا تقل عن (٤) سنوات، ووفقاً للاختصاصات التي تحتاجها وزارة الداخلية وهم من المدنيين ممن لا يزيد عمر المتقدم على (٢٥) خمس وعشرين سنة.

ثانياً: منتسبي وزارة الداخلية الحاصلين على شهادة جامعية اولية لا تقل مدة الدراسة فيها عن اربع سنوات، على ان لا يزيد عمر المتقدم عن (٢٧) سبعة وعشرين سنة، وعلى المنتسب فور قبوله في المعهد ان يقدم استقالة الى الدائرة المنسوب اليها وقبل التحاقه في المعهد[2].

وهنا التقديم والقبول يتم على اساس الاحتياج الفعلي للوزارة من الاختصاصات المطلوبة وفق خطة مرسومة ومعدة لذلك من حيث الحاجة للاختصاص وعدد المقولين وفقاً للطاقة الاستيعابية للمعهد.

يخضع كلا الصنفين من المقبولين للشروط المنصوص عليها في المادة/٥ من هذه التعليمات والتي بيناها مسبقاً، وتكون مدة الدراسة في المعهد التي نقترح ان تكون كما بينا (مدة الدراسة والتدريب) هي سنة دراسية تدريبية، ويُعد المقبول في الدورة شرطياً لأغراض تطبيق القوانين والعقابية والانضباطية.

ان مدة الدراسة في المعهد هي سنة دراسية واحدة تبدأ في الاول من تشرين الاول، وتنتهي نهاية شهر حزيران من السنة التي تليها، وتقسم الدراسة فيها على فصلين، ولمجلس المعهد عند الاقتضاء بدء السنة الدراسية وانتهائها في غير الوقت اعلاه، وللمجلس كذلك ان يقرر اعتبار السنة الدراسية بمرحلة واحدة وبامتحان نهائي واحد عند الضرورة.

من المستغرب ان المشرع لم يشر الى نوع الشهادة التي يحصل عليها المتخرج من المعهد، وانما اشار في المادة/١٦ من التعليمات مدار البحث ان المعهد يمنح (شهادة تخرج) من الدورة للناجح في الامتحان النهائي مقترنة بتوقيع الوزير، كما لم تبين التعليمات آنفاً الرتبة التي تمنح للمتخرج من

---

(1) يقيم المعهد المذكور دورات اساسية دورة الدبلوم العالي، وكذلك الدورات التأهيلية لخريجي الدراسات الجامعية الاولية والدراسات العليا، ودورات تطويرية للضباط والموظفين وفقاً لمستويات القيادة العليا والوسطى والدنيا، كما يقيم دورات= =اختصاص في مجال علم الحاسوب وتعليم اللغات الاجنبية، ودورات ادارة مسرح الجريمة والتعامل مع الادلة الجنائية، منشور على الموقع الالكتروني www.moi.gov.iq، تاريخ المراجعة ٢٠٢٤/٥/٩.

(2) ينظر: المادة/٦ من تعليمات الدورة التأهيلية للحاصلين على الشهادة الجامعية الاولية.

المعهد، وبالرجوع الى نظام المعهد العالي لضباط قوى الامن الداخلي النافذ نجد ان المادة/١٣/اولاً قد نصت على: (يمنح الوزير الضابط المتخرج في المعهد شهادة دبلوم عال في علوم الامن الداخلي، ويمنح من يحصل على معدل (٨٠%) فما فوق قدماً لمدة تعادل جدولاً واحداً لغرض الترقية فقط)، فهل المقصود بالمتخرج من المعهد هم خريجي الدورات التأهيلية ام خريجي دورات الدبلوم العالي المقامة في المعهد؟

ان المتخرج من المعهد العالي هو الضابط الاختصاصي الذي عرفته المادة/١/خامساً من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي النافذ بنصها: (الضابط الاختصاصي: الضابط الذي يحمل شهادة جامعية اولية او عليا في الاختصاصات العلمية او الانسانية المعترف بها رسمياً ويمارس اختصاصه في قوى الامن الداخلي)، كون المعهد العالي يقبل خريجي الكليات الحاصلين على شهادة جامعية اولية لا تقل مدة الدراسة النظامية فيها عن اربع سنوات وهذا ما نصت عليه المادة/١ من التعليمات اعلاه، او حائزاً على شهادة جامعية اولية في الاقل كما نصت عليه المادة/٥ثالثاً من التعليمات ذاتها، وهنا يرد تساؤل هل هذا التعريف ينطبق كذلك على الضابط بغض النظر عن رتبته الحاصل على شهادة جامعية اولية بعد حصوله على وظيفة ضابط؟

واود الاشارة هنا الى آلية منح الرتبة والقدم والتي نص عليها قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي النافذ والتي كنا نطمح لو نص عليها نظام المعهد العالي او تعليماته لكان اكثر اتساقاً ووضوحاً ووحدة في الاحكام وعدم تناثر تلك الاحكام ما بين القوانين والانظمة والتعليمات، فقد اشارت المادة/٥/رابعاً من قانون الخدمة والتقاعد اعلاه الى من يعين ضابطاً الى ان يكون خريجاً من احدى كليات قوى الامن الداخلي او الكليات العربية او الاجنبية المماثلة المعترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكذلك الدورات الخاصة التي تفتحها الوزارة للمفوضين الحائزين على شهادة الدراسة الاعدادية او ما يعادلها او شهادة اعدادية الشرطة او معهد اعداد المفوضين والتي كنا نأمل من المشرع ان يتقيد بنص المادة/٣٦/اولاً من قانون كلية الشرطة النافذ بان يكون المفوض من الدرجة الرابعة فاعلى (دورات الضباط العالية)[1].

كما اشارت المادة/٥ انفاً الى شمول المنتسبين في قوى الامن الداخلي الحاصلين على الشهادة الجامعية الاولية التي لا تقل مدة الدراسة النظامية فيها عن اربع سنوات بالدورات التأهيلية المقامة في المعهد العالي، وكذلك خريجي الكليات التي لا تقل مدة الدراسة النظامية فيها عن اربع سنوات بعد اكمالهم دورة تأهيلية لمدة سنة واحدة وهم خريجي المعهد العالي آنفاً.

يمنح المتخرج من المعهد رتبة ملازم بحسب نص المادة/٦/اولاً من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي النافذ اذا كانت مدة الدراسة النظامية فيها لا تقل عن اربع سنوات، اما اذا كان متخرجاً من احدى كليات الطب البشري فيمنح قدماً لمدة سنتين، وخريجي الطب البيطري والهندسة قدماً لسنة واحدة، ومن كان حاصلاً على شهادة الماجستير او ما يعادلها فيمنح قدماً لمدة سنة واحدة، والحاصل على شهادة دكتوراه قدماً لمدة سنتين، ان الرتبة والقدم المشار اليها تمنح بعد اكمال الدورة التأهيلية المنصوص عليها في البنود (اولاً وثانياً وثالثاً) من المادة/٦ اعلاه .

وتشجيعا لأصحاب الشهادات العليا ولغرض استقطابهم للعمل في تشكيلات وزارة الداخلية المختلفة فقد منح قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي النافذ امتيازات مهمة لهم اذ نصت المادة/٧/اولاً من قانون الخدمة والتقاعد آنفاً على : (يمنح حملة شهادة الماجستير او ما يعادلها في الاختصاصات العلمية والانسانية رتبة ملازم اول ويمنح حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها رتبة نقيب دون التقيد بأحكام هذا القانون) وبالفعل تم استقطاب العديد من الاختصاصات من حملة الشهادات العليا وبذلك

---

(1) عند البحث في القوانين والانظمة ذات العلاقة بوزارة الداخلية لم نجد ذكراً لمصطلح (دورات الضباط العالية)، ما يعني انه اصطلاح جرى العرف الاداري على استخدامه في المخاطبات الادارية ولاقى قبولاً وعدم تعارض لهذه التسمية من الجهات الرسمية.

واكبت وزارة الداخلية التقدم العلمي بل وفتحت افاقاً واسعة في منح الاجازات الدراسية لمنسوبي الوزارة من الضباط والمنتسبين والموظفين المدنيين.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث، توصلنا الى عدة نتائج تتبعها بعض التوصيات وكما يلي:-

اولاً: النتائج:-

١-عرفت المادة/١/رابعاً من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ الضابط :(رجل الشرطة من رتبة ملازم فما فوق)، دون ان تذكر آخر رتبة، بالرغم انه قام بتحديد الرتب التي تمنح للضباط من الادنى الى الاعلى وصولاً الى رتبة فريق وفقاً لنص المادة/٩ من احكام هذا القانون.

٢-نصت المادة/١٢/ثالثاً من قانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠ المعدل على : (....، ويجوز قبول المنتسبين في قوى الامن الداخلي بعمر لا يزيد على (٢٥) خمس وعشرين سنة)، دون ان تذكر الشهادة او التحصيل العلمي المطلوب.

٣-عند مقارنة شروط القبول في معهد اعداد المفوضين مع شروط القبول في كلية الشرطة من حيث طول المرشح وعرض صدره لوجدنا ان المادة/١١/خامساً من قانون المعهد المذكور نصت على : (ان يكون طوله (١٦٠سم) فاكثر ومحيط صدره (٧٠سم) فاكثر، بينما تطلبت المادة/١٢/رابعاً من قانون كلية الشرطة النافذ طولاً وعرضاً او محيطاً للصدر يختلف عما جاء في قانون معهد اعداد المفوضين النافذ بنصها : (طوله (١٦٨) مئة وثمانية وستين فاكثر وعرض صدره (٨٠) ثمانين سم فاكثر).

٤-وجدنا اختلاف تسمية المعهد العالي في نظامه عن تعليماته، اذ ورد الاسم الصريح للمعهد وفقاً لنظامه رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ بـ (نظام المعهد العالي لضباط قوى الامن الداخلي)، واما في تعليمات الدورة التأهيلية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ للحاصلين على الشهادة الجامعية الاولية) فقد وردت التسمية بـ (المعهد العالي للتطوير الامني والاداري).

٥-فيما يخص شرط الجنسية العراقية لمن يعين ضابطاً او يقبل كطالب في احدى كليات او معاهد قوى الامن الداخلي النافذ فقد نصت المادة/٥/اولاً من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي النافذ على: (عراقيا ومن ابوين عراقيين بالولادة) وكما قلنا ان هذا القانون يُعد الشريعة العامة لقوى الامن الداخلي، بينما نجد ان المادة/١٢/اولاً من قانون كلية الشرطة النافذ قد نصت على: (عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة ومن اصل غير اجنبي)، كما وجدنا ان تعليمات الدورة التأهيلية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ للحاصلين على الشهادة الجامعية الاولية في المادة/٥/اولاً انها قد واكبت التحديث الحاصل في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي بنصها: (عراقياً ومن ابوين عراقيين بالولادة) وبالتالي نجد ان الاحكام الخاصة فيمن يعين ضابطاً في قوى الامن الداخلي غير موحدة في بعض الشروط.

٦-لم يبين المشرع في المادة/٣٦/اولاً من قانون كلية الشرطة النافذ الصلاحية الجوازية في فتح هذه الدورات لمن تكون فهل هي لوزير الداخلية؟ ام لمجلس الكلية؟

٧-وردت كلمة (للترفيع) الى وظيفة ضابط في الفقرة (اولاً) من المادة/٣٦ آنفاً، وعادة ما يطلق مصطلح الترفيع الى ترفيع الموظف المدني وفقاً لسلم الدرجات الوظيفية اما بالنسبة للعسكري فيرد مصطلح الترقية.

٨-جاء في الفقرة اعلاه عمر المرشح للقبول في الدورات الخاصة (٤٠) سنة وبالرغم ما قدمه المشرع من تبرير في الاسباب الموجبة للتعديل لسنة ٢٠٢٠ بإتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المفوضين من حملة شهادة البكالوريوس والدبلوم الدراسية في دخول الدورات الدراسية الخاصة للترفيع الى وظيفة ضابط، الا ان هذا العمر كبير وغير مناسب من حيث تحمل التدريبات ومشاقها من جهة، ووصول الضابط الى رتبة معينة فيستحق حينها سنه التقاعد الوجوبي من جهة اخرى.

٩-طرح البحث تساؤل مهم مفاده : هل يتقيد مجلس الكلية بالنسبة للمفوضين المشمولين بالمادة/٣٦/اولاً من قانون كلية الشرطة النافذ بالشروط الواردة في المادة/١٢ منه من حيث الجنسية والطول وعرض الصدر؟ كون المفوضين المرشحين للدورة اعلاه انه سبق وان اشترط المشرع فيهم للقبول في معهد المفوضين شروطاً من حيث الجنسية والطول وعرض او محيط الصدر تختلف عما اشترطته المادة/١٢ من القانون آنفاً.

١٠-ورد في هذا البحث تساؤل آخر عن الاختلاف الحاصل في تسمية المعهد العالي، فتارةً يرد اسم المعهد بنظام المعهد العالي لضباط قوى الامن الداخلي بموجب النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩، وتارةً اخرى يرد في تعليمات الدورة التأهيلية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ للحاصلين على الشهادة الجامعية الاولية مسمى المعهد بـ (المعهد العالي للتطوير الامني والاداري).

١١-نصت المادة/٦/رابعاً/أ من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ على: (أ- تمنح الرتبة والقدم المنصوص عليها في البنود (اولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة بعد اكمال الدورة التأهيلية المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند (رابعاً) من المادة/٥ من هذا القانون بموجب تعليمات يصدرها الوزير)، وان البند (اولاً) من المادة/٨٩ نص على: (اولاً: يجوز اصدار انظمة وانظمة داخلية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون)، ومن قراءة النصين المذكورين نعتقد ان المشرع في اصداره للتعليمات اعلاه كان عليه ان يستند المشرع الى المادة/١٤ من نظام المعهد العالي لضباط قوى الامن الداخلي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ والتي نصت على: (لوزير الداخلية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا النظام) وهو نظام خاص بالمعهد العالي، كما ان الفقرة (أ) اعلاه اشارت الى منح الرتب، الا اننا هنا بصدد الشروط المطلوبة للقبول في المعهد العالي آنفاً، بدلاً عما استند اليه في المادة/٦/رابعاً/أ من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي النافذ.

١٢-ان كل من قانون كلية الشرطة ونظام المعهد العالي وتعليماته عندما يشير المشرع الى مدة الدراسة فكليهما يصرح سواء في قانون كلية الشرطة في المادة/١٦/اولاً بان مدة الدراسة في الكلية هي (٣) سنوات دراسية، وبسنة دراسية واحدة بالنسبة للمعهد وفقاً للمادة/٦ من نظام المعهد دون الاشارة الى التدريب، علما ان كليهما يعدان مؤسسات علمية تدريبية، فتسري على الطالب فيهما احكاماً خاصة تتطلب خضوع الطالب لعدد من الساعات الدراسية والتدريبية وبنسب محددة بموجب قانون كلية الشرطة ونظام المعهد العالي وتعليماته.

ثانياً: التوصيات:-

١-تعديل الفقرة (رابعاً) من المادة/١ من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ لتكون: الضابط (رجل الشرطة من رتبة ملازم الى رتبة فريق).

٢-تعديل الفقرة (ثالثاً) المادة/١٢ من قانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠ المعدل بإضافة عبارة بعد ذكر العمر لتكون : (...ويجوز قبول المنتسبين في قوى الامن الداخلي بعمر لا يزيد على (٢٥) خمس وعشرين سنة الحائزين على شهادة الدراسة الاعدادية او ما يعادلها).

٣-تعديل الفقرة (ثالثاً) من المادة/٢٨ من قانون معهد اعداد المفوضين رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣ بان يضاف لها العبارة التالية: (... الحاصلين على المعدل المقرر للقبول في الكلية وبقناة خاصة اضافة لما نص عليه قانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدل من حيث الجنسية والطول وعرض الصدر).

٤-ندعو المشرع الى توحيد تسمية المعهد العالي وفقاً لتسميته الحالية بـ (المعهد العالي للتطوير الامني والاداري) في نظامه رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩، والتي اشارت اليها التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ وان تعدل في نظام المعهد العالي انفاً كون النظام هو اعلى مرتبة من التعليمات وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية.

٥-لغرض توحيد الاحكام الخاصة فيمن يعين ضابطاً في قوى الامن الداخلي وتحديداً فيما يخص شرط الجنسية، نقترح ان يتوحد حكم هذا الشرط الوارد في قانون كلية الشرطة الصادر سنة ٢٠٠٠ مع ما جاء في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي الصادر سنة ٢٠١١، وتعليمات الدورة التأهيلية للحاصلين على شهادة جامعية اولية لسنة ٢٠١٥،اذ نرى ان الاخيرين هم احدث صدوراً من قانون كلية الشرطة ويبدو ان المشرع قد واكب المتغيرات الحاصلة على شرط الجنسية وفقاً لقانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، فيكون البند (اولاً) من المادة/١٢ من قانون كلية الشرطة كالآتي: (عراقياً ومن ابوين عراقيين بالولادة).

٦-لبيان الصلاحية الجوازية التي اقرها المشرع في الفقرة (اولاً) من المادة/٣٦ من قانون كلية الشرطة النافذ بخصوص فتح دورة دراسية خاصة للمنتسبين ان يضاف في مستهلها كلمة (للوزير) وتحذف كلمة يجوز ليكون مستهل الفقرة اعلاه بـ : (للوزير فتح دورة....) لتكون اكثر وضوحاً.

٧-نقترح ابدال كلمة (للترفيع) الواردة في الفقرة (اولاً) من المادة/٣٦ آنفاً بكلمة (للترقية) كونها اكثر انسجاماً مع الوظيفة الشرطية او العسكرية.

٨-نقترح اعادة العمر في الفقرة (اولاً) اعلاه الى ما كان عليه (٣٥) سنة ليتناسب نوعاً ما مع تحمل التدريبات والجهد البدني وامكانية ترقيته الى رتب اعلى.

٩-نأمل من المشرع ان يكون اكثر تحديداً ووضوحاً في توحيد الشروط المتعلقة فيمن يعين او يرقى لوظيفة ضابط شرطة سواء كان من المتقدمين الشباب المدنيين من خريجي الدراسة الاعدادية، او من المنتسبين المشمولين بالمادة/٣٦/اولاً، فنقترح ان يضاف للمادة/٣٦/اولاً عبارة (...، وان يكون مستوفياً للشروط الواردة في المادة/١٢ من هذا القانون فيما يتعلق بالجنسية والطول وعرض الصدر).

١٠-نرى ان يستند المشرع على المادة/١٤ من نظام المعهد العالي لضباط قوى الامن الداخلي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ والتي نصت على: (لوزير الداخلية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا النظام) وهو نظام خاص بالمعهد العالي، بدلاً عما استند اليه في المادة/٦/رابعاً/أ من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي النافذ.

١١-نقترح انه عندما يشار الى مدة الدراسة في كل من قانون كلية الشرطة النافذ ونظام المعهد العالي وتعليماته ان تقرأ المادة/١٦/اولاً من قانون كلية الشرطة بـ : (مدة الدراسة والتدريب في الكلية ثلاث سنوات دراسية تدريبية)، وبالنسبة للمعهد تقرأ المادة/٦ من نظام المعهد :(تكون مدة الدراسة والتدريب في المعهد سنة دراسية تدريبية)، كوننا نعتقد ان الطلاب في كلا المؤسستين هو طالب ذو مهمة مزدوجة فتارة يتعلم دراسياً وتارة اخرى يتدرب عملياً وفقاً لساعات تدريبية ودراسية وهذه تعد سمة مهمة ومميزة للطلاب المذكورين، حتى لا تُبخس جهودهم وحقوقهم في ذلك.

المصادر

اولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المؤلفات :-

١- د. احمد مصطفى يوسف الشربيني، موسوعة الموظف العام، المجلد الاول، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٢٠.

٢- د. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الاجانب، الطبعة الثانية، المعارف، الاسكندرية، ١٩٦١.

٣- د. عدنان عاجل عبيد، دراسات معمقة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٩.

٤- د. علي محمد بدير، د. مهدي ياسين السلامي، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ واحكام القانون الاداري، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة طبع.

٥- د. غازي فيصل مهدي، النظام القانوني للترقية في الوظيفة العامة في العراق، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٩٢.

٦- د. مازن ليلو راضي، القانون الاداري، الطبعة الخامسة، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٩.

٧- د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الاداري نظام الموظفين العموميين في مصر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧.

ثالثاً: الدساتير والقوانين والقرارات والانظمة والتعليمات:-

الدساتير:-

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

القوانين:-

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢- قانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدل.

٣- قانون معهد اعداد المفوضين رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣.

٤- قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

٥- قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.

٦- قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١.

٧- قانون التعديل الاول لقانون كلية الشرطة لسنة ٢٠٢٠.

٨- قانون معهد اعداد مفوضي الشرطة رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣.

القرارات:-

٩- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٣)، تاريخ القرار ٢٠٠٠/٦/١.

الانظمة:-

١- النظام رقم (٢١) لسنة ١٩٤٤.

٢- نظام مدرسة اعدادية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٦.

٣- نظام المعهد العالي لضباط قوى الامن الداخلي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩.

٤- نظام اللياقة الصحية رقم (٥) لسنة ١٩٩٢.

التعليمات:-

٥- تعليمات الدورة التأهيلية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ للحاصلين على الشهادة الجامعية الاولية.

رابعاً: الجريدة الرسمية:-

١- الوقائع العراقية بالعدد (٣٠١٥)، تاريخ العدد ١٩٥١/٩/٨.
٢- الوقائع العراقية بالعدد (٣٠٠)، تاريخ العدد ١٩٦٠/٦/٢.
٣- الوقائع العراقية بالعدد (٦٣٨)، تاريخ العدد ١٩٦٢/١/٢٩.
٤- الوقائع العراقية بالعدد (١٣٠٨)، تاريخ العدد ١٩٦٦/٩/٥.
٥- الوقائع العراقية بالعدد (٢٧١١)، تاريخ العدد ١٩٧٩/٥/٢١.
٦- الوقائع العراقية عدد خاص (٣٨٧٩/أ) في ٢٠٠٣/١/٢٧.
٧- الوقائع العراقية ٤٠١٢، تاريخ العدد ٢٠٠٥/١١/٢٨.
٨- الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٩، بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧.
٩- الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٣)، تاريخ العدد ٢٠١٠/٢/٨.
١٠- الوقائع العراقية، رقم العدد ٤٢٠٣، تاريخ العدد ٢٠١١/٨/١٥.
١١- الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٦٤)، تاريخ العدد ٢٠١٥/٥/١٨.
١٢- الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٠٨)، تاريخ العدد ٢٠٢٠/١/٢١.
١٣- الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٣٧)، تاريخ العدد ٢٠٢٣/٩/٨.

خامساً: الاطاريح والمقالات:-

الاطاريح:-

١- ثائر لقمان عبدالساده، واجب الموظف العام في المحافظة على الاموال العامة التي في عهدته "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، جامعة الكوفة كلية القانون، ٢٠٢٢.

المقالات:-

١- د. اكرم عبدالرزاق المشهداني، كلية الشرطة العراقية وموقعها بين اكاديميات الشرطة في العالم، مقال منشور في مجلة الكاردينيا بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٠.

سادساً: المواقع الالكترونية:-

١- www.almaany.com.
٢- www.ar.wikifeqh.ir.
٣- www.wiki.dorar.aliraq.net.
٤- www.moi.jobs.iq.
٥- www.dorar-aliuraq.net.
٦- www.wiki.dorar-aliraq.net.
٧- www.algardenia.com.
٨- www.gov.iq.
٩- www.moi.gov.iq.